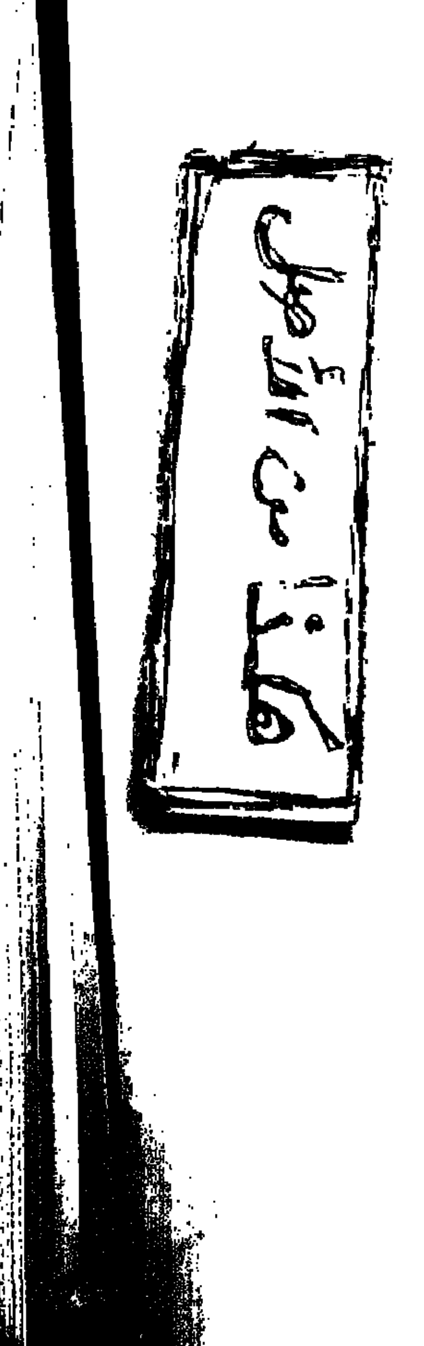


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الاربعاء ٣ صفر سنة ١٣٨٨ هـ .   الموافق   ١ أيار سنة ١٩٦٨ م.   العدد ٢٠٩٦

الفهرس

مطبعة الجيش العربي



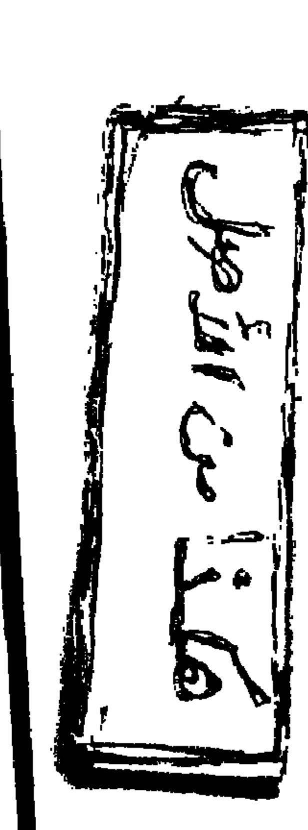
اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، احيل قانون الامن العام المعدل المؤقت رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٨٨٣) الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٦ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات :

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيـــان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٥٠) المشار اليه .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني



نحن الحسين الثاني ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون الامن العام

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٦٨.) ويقرأ مع قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بأضافة الفقرة التالية اليها برقم (١٣) : ــ

١٣ــ محكمة التمييز ــ هي المحكمة التي نص عليها في قانون تنظيم المحاكم النظامية وقانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة ٣ ــ تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بألغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ــ

أ ــ قوة الامن العام هيئة نظامية ذات شخصية اعتبارية مرتبطة بوزارة الداخلية ويمثلها المدير وتتألف من الفئات التالية : ــ.

١) الضبـــــاط
٢) ضباط الصف
٣) الشرطيـــين

المادة ٤ ــ تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي على الوجه الاتي : ــ

١) بألغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ــ

ب ــ الرتب النظامية للافراد دون رتبة ضباط هي : ــ

١) وكيــل
٢) رقيــب
٣) عريف
٤) شرطي

٢) باضافة الفقرتين (جـ و د) التاليتين اليها : ــ

جـ ــ اشارات الرتب المختلفة تبين بقرار من المدير وموافقة الوزير .

د ــ الرتب الحالية والموجودة عند نفاذ هذا القانون تبقى كما هي حتى يتم تصفيتها عن طريق الترفيع أو انتهاء الخدمة ؛

المادة ٥ — تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي بحذف عبارة : —
(حسب قناعة سلطة التعيين) الواردة في البند (٨) من الفقرة (ب) منها .

المادة ٦ — تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها : —
ب — ينطبق على هؤلاء قوانين العمال فيما يتعلق بالمكافاة والاجازات وغيرها .

المادة ٧ — تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

١ — باضافة الجملة التالية الى آخر الفقرة (١) منها . —
(الذي يكتبها قائد الوحدة بشأن من هم تحت امرته)

٢ — بحذف الفقرتين (٣ و ٤) منها واعادة ترقيم الفقرة (٥) برقم (٣) .

٣ — باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (٣) منها : —
« بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة » .

المادة ٨ — تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصلي بشطب عبارة (وجب فصله) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (يجوز فصله) .

المادة ٩ — يلغى ما جاء في المادة (٢٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —
٢٧— يجري ترفيع ضباط الصف من رتبة وكيل الى رتبة ضابط بعد اجتيازهم دورة في كليـــة الشرطة الملكية لا تقل مدتها عن ستة اشهر ، شريطة ان لا يكونوا قد تجاوزوا الخامسة والاربعين من عمرهم وان يكونوا حائزين على شهادة الدراسة الابتدائية على الاقل .

المادة ١٠— تعدل المادة (٣٥) من القانون الاصلي بحذف عبارة : —
(مراعاة احكام هذا القانون وتنفيذها وعليه) الواردة في مستهلها .

المادة ١١— تعدل المادة (٣٦) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (١٤) منها .
(ويعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا) .

المادة ١٢— تعدل المادة (٣٧) من القانون الاصلي كما يلي :

١ — بحذف الفقرات (٣و٦و١١و١٢) الواردة تحت عبارة (اذا ارتكب اي فـــرد احدى المخالفات التالية) منها واعادة ترقيم فقراتها على هذا الاساس .

٢ — بالغاء ما جاء في الفقرات (١و٢و٣) الواردة تحت عبارة (يعاقب باحدى العقوبات التالية) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

١ — تنزيل الرتبة لمن هم دون رتبة وكيل
٢ — حسم الراتب لمدة لا تزيد على شهرين
٣ — الحبس او الحجز لمدة لا تتجاوز شهرين

المادة ١٣ — تعدل المادة (٣٩) من القانون الأصلي بشطب كلمة (ضابط) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (وكيل) .

المادة ١٤ — تعدل المادة (٤٧) من القانون الأصلي بحذف كلمة (بالتقاعد) الواردة فيها .

المادة ١٥ — يلغى ما جاء في المادة (٤٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :—
٤٨— يستحق الفرد الذى تنتهي خدمته لأي سبب ما عدا الاستقالة أو الاحالة على التقاعد مكافأة تساوي حاصل ضرب راتبه الشهرى الأخير مع كافة العلاوات في مجموع سنوات خدمته العامة بشرط أن لا تقل خدمته عن خمس سنوات .

المادة ١٦ — تعدل المادة (٧٢) من القانون الأصلي كما يلي : —

١ — بحذف عبارة (أو الاحالة على التقاعد) الواردة في الفقرة (٤) منها .

٢ — باضافة عبارة (عن الخدمة) بعد كلمة (الاستغناء) الواردة في الفقرة (٤) منها ؛

٣ — باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (٦) منها —
(من قبل محكمة الشرطة اذا كان الحكم يزيد عن الحبس لمده ٨٩ يوما) .

٤ — باضافة الفقرتين التاليتين اليها برقم (٨و٩) :—
٨) الاحالة على التقاعد وتجري احالة الضباط على التقاعد على اساس الراتب الأساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة وفي ادنى مربوطها على الأسس التالية : —
أ — من رتبة مقدم فما فوق اذا امضى في رتبته مدة ست سنوات .
ب — من رتبة رائد فما دون اذا امضى في رتبته مدة أربع سنوات .
٩) الطرد من الخدمة بحكم من قبل محكمة الشرطة .

المادة ١٧ — يلغى ما جاء في المادة (٧٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—
٧٣— أ — يستغنى عن خدمة الفرد اذا كانت هنالك أسباب مقنعة وعادله .

ب — ويكون الاستغناء عن خدمة الفرد دون رتبة ضابط بقرار من المدير ويستغنى عن خدمـــة الضابط بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب الوزير بناء على توصية المدير على أن يقترن ذلك بالارادة الملكية السامية .

المادة ١٨ — تعدل المادة (٨١) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ج) منها والاستعاضه عنه بما يلي : —
ج — يجوز للمدير ان يبت في قضايا المخالفات والجنح ، اما القضايا الاخرى فيحيلها الى المستشار العدلي.

المادة ١٩ — تعدل المادة (٨٢) من القانون الأصلي على الوجه التالي :—
أ — بشطب كلمة (المتهم) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المشتكى عليه) .
ب — بالغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—
ب — يجوز لقائد المنطقة او الوحدة ان يبت في جرائم المخالفات والجنح التي لا تزيد العقوبة فيها عن الحبس مدة شهرين أو الغرامة خمسة وعشرين دينارا .

المادة ٢٠ — تعدل المادة (٨٥) من القانون الأصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (ج) منها .—
(لا سيما ما يتعلق منها بالاصول المتبعة لدى محاكم البداية).





المادة ٢١ ـ تعدل المادة (٨٨) من القانون الاصلي على الوجه التالي . ـ

١ ـ بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي .

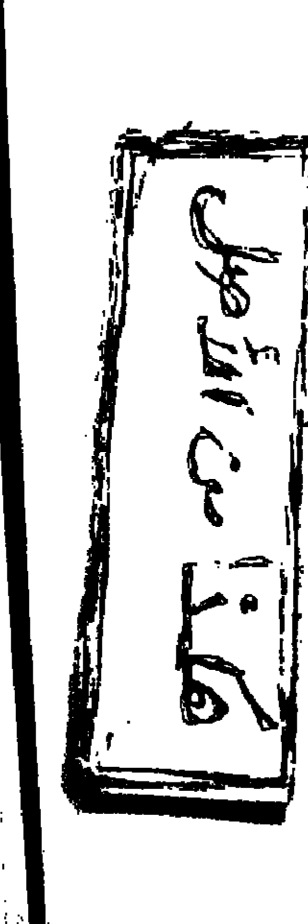
أ ـ يحق للمدير بواسطة المستشار العدلي ، وللمتهم المحكوم عليه ان يطلب تمييز كافة الاحكام الجنائية التي تصدر عن محكمة الشرطة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تفهمه او تبليغه الحكم).

٢ ـ بالاستعاضة عن كلمة (تؤلف) الواردة في اول الفقرة (ب) منها بكلمة (تنعقد) .

١٩٦٨/٣/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامه بشاره غصيب	وزير الماليـة هاشم الجيوسي	نائب رئيس الوزراء احمد طوقان	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بهجت التلهوني
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير حازم نسيبه	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات عاكف الفايز		وزير العدلية سمعان داود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان	وزير النقل امين يونس الحسيني	وزير الداخلية حسن الكايد	وزير الصحة صبحي امين عمرو
وزير دولة للشؤون الخارجية عبد المنعم الرفاعي	وزير التربية والتعليم محمداديب العامري	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار صلاح ابو زيد
وزير الدفاع حابس المجالي	وزير الزراعة سامي ايوب	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة احمد فوزي	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد الحميد السائح



نظام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام المسالخ

صادر بمقتضى المادة (٢٠) من قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤

المادة : ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام المسالخ المعدل لسنة ٩٦٨ ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة : ٢ ـ يضاف الى المادة (٤) من النظام رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٦ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٩٥٦ الصادر بتاريخ ١٦/١٠/٦٦ الفقرة التالية وتقرأ بعد الفقرة (ح) مباشرة .

فقرة : د ـ تعتبر مخيمات العائدين وغيرها التي تقع على بعد خمس كيلو مترات من حدود البلدية خاضعة لنظام المسالخ ويطبق عليها ما يطبق على المناطق البلدية .

وزير الزراعة

سامي ايوب

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٤/١ ،

نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام رخص البناء في عمان

صادر بمقتضى المادة ٦٧ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رخص البناء في عمان لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٩) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل المادة (١٩) من النظام الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت رقم (٣) : —

٣ — أ — على طالب الترخيص دفع تأمين نقدي بالمبلغ الذي تقدره الامانة لانشاء ملجأ للبناء المطلوب الترخيص باقامته .

ب — اذا تخلف صاحب البناء عن انشاء الملجأ ، تقوم الامانة بانشائه على نفقته وفق كشف النفقات المصدق من قبل امين العاصمة او من يفوضه .

١٩٦٨/٤/١

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة بشاره غصيب	وزير المالية هاشم الجيوسي	نائب رئيس الوزراء احمد طوقان	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بهجت التلهوني
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير حازم نسيبه	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات عاكف الفايز	وزير العدلية سمعان داود	
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان	وزير النقل امين يونس الحسيني	وزير الداخلية حسن الكايد	وزير الصحة صبحي امين عمرو
وزير دولة للشؤون الخارجية	وزير التربية والتعليم محمد اديب العامري	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار صلاح ابو زيد
وزير الدفاع حابس المجالي	وزير الزراعة سامي ايوب	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة احمد فوزي	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد الحميد السائح

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٤/١

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٨) لسنه ١٩٦٨

نظام معدل لنظام رسوم التحاليل الزراعية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون الزراعــة العام لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم التحاليل الزراعية لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف المادة الجديدة التالية الى اخر النظام الاصلي تحت رقم (٤) : —

المــادة ٤

لا تستوفى رسوم عن فحص العينات لغايات الابحاث العلمية .

١٩٦٨/٤/١

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة بشارة غصيب	وزير المالية هاشم الجيوسي	نائب رئيس الوزراء احمد طوقان	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بهجت التلهوني
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات عاكف الفايز	وزير العدلية سمعان داود	
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان	وزير النقل امين يونس الحسيني	وزير الداخلية حسن الكايد	وزير الصحة صبحي امين عمرو
وزير دولة للشؤون الخارجية	وزير التربية والتعليم محمد اديب العامري	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار صلاح ابو زيد
وزير الدفاع حابس المجالي	وزير الزراعة سامي ايوب	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة احمد فوزي	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد الحميد السائح

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٤/١٩٦٨ .

نأمر بوضع النظام الاتي : -

نظام رقم (١٩) لسنة ١٩٦٨

نظام خدمة الطلاب الجامعيين

صادر بمقتضى المادة (١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

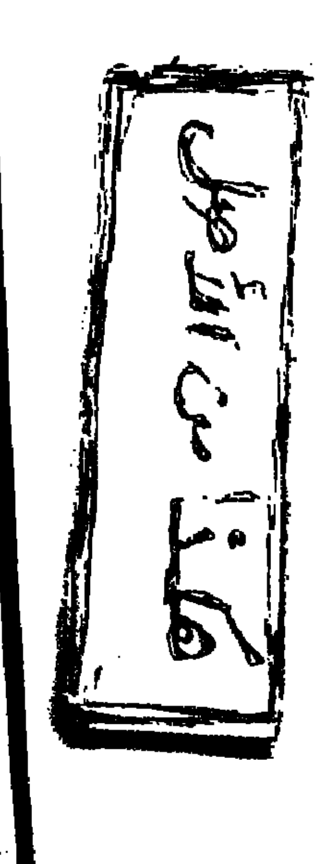
المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام خدمة الطلاب الجامعيين لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

التعريفات

المادة ٢ – لاغراض هذا النظام تعني الكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :–

أ – تعني كلمة المملكة	المملكة الاردنية الهاشمية .
ب – تعني كلمة الوزارة	وزارة التربية والتعليم .
ج – تعني كلمة الوزير	وزير التربية والتعليم .
د – تعني عبارة الحاكم الاداري	المحافظ او المتصرف او مدير القضاء او مدير الناحية .
ه – تعني كلمة مكتب	كل مؤسسة تقوم بعملية تسجيل الطلاب وانتسابهم الى الجامعات خارج المملكة وتقديم الخدمات لهم .
و – تعني كلمة التأسيس	انشاء اي مكتب وفق احكام هذا النظام .
ز – تعني كلمة المؤسس	طالب الترخيص صاحب المكتب .
ح – تعني عبارة مدير المكتب	الشخص الذي يتولى ادارة المكتب مباشرة ويكون مسؤولا كالمؤسس.
ط – تعني عبارة مدير التربية والتعليم	مدير التربية والتعليم في المحافظة او اللواء .



الفصل الثاني

شروط التأسيس

المـادة ٣ – تقدم طلبات الترخيص بتأسيس المكاتب الى مدير التربية والتعليم عن طريق الحاكم الاداري على ثلاث نسخ من النماذج المعدة لهذه الغاية وعلى المؤسس ان يرفق بطلبه ما يلي : –

أ - شهادة حسن سلوك لكل من المؤسس ومديره .

ب – كفالة بنكية من مؤسس المكتب قيمتها الف دينار ولا تقل مدتها عن سنة وتجدد هذه الكفالة سنويا .

ج – ثلاث صور مصدقة للمؤهلات العلمية التي يحملها مدير المكتب .

د – تقارير طبية بسلامة مدير المكتب وموظفيه من الامراض السارية .

ه – صورا شمسية لكل من طالب الترخيص ومدير المكتب .

المـادة ٤ – يقدم مدير التربية والتعليم طلب الترخيص الى الوزارة مشفوعا بمطالعته .

المـادة ٥ – تصدر الوزارة رخصة التأسيس وفق النموذج الموضوع لهذه الغاية بعد التحقق من توافر الشروط الواردة في المادة (٣) وفي المواد الاخرى من هذا النظام .

المـادة ٦ – يجب ان تتوافر في مدير المكتب الشروط التالية : –

أ – ان يكون اردني الجنسية .

ب – ان يكون قد اتم الخامسة والعشرين من عمره بشهادة الميلاد وفي الاحوال التي لايتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد يقدر طبيب الصحة عمره . واذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر من مواليد اليوم الاول لشهر كانون الثاني من سنة ولادته .

ج – ان يكون حسن السيرة والسلوك ومتمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

د – ان لاتقل شهادته عن شهادة الدراسة الثانوية العامه او ما يعادلها .

ه – ان يكون متفرغا لعمله الاداري في المكتب وان يقدم تعهدا بذلك .

المـادة ٧ – يجب ان تتوافر في المؤسس الشروط التالية : –

أ – ان يكون اردني الجنسية .

ب – ان يكون حسن السيرة والسلوك ومتمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

المـادة ٨ – أ – يجوز لشخص واحد تأسيس مكاتب متعددة في المملكة شريطة ان يكون لكل من هذه المكاتب مدير متفرغ له .

ب – على المؤسس في هذه الحالة ان يحصل على ترخيص مستقل لكل مكتب وفق الاصول المنصوص عليها في هذا النظام .



المادة ٩ ـ أ ـ ان اجراء اي تغيير او تبديل في شخص المؤسس يقتضى تجديد الرخصة .

ب ـ ان اجراء اي تغيير او تبديل في اشخاص مـــدير المكتب او موظفيه يوجب على المدير المسؤول او المؤسس اعلام الوزارة خطيا بذلك .

الفصل الثالث

واجبات المسؤولين عن المكتب

المادة ١٠ ـ تقوم مكاتب خدمات الطلاب الجامعيين بالخدمات التالية : ـ

أ ـ تسجيل الطلاب الجدد والقدماء في الجامعة تسجيلا كاملا .

ب ـ تامين الكتب الجامعية لهم في حينها بسعر تكاليفها .

جـ ـ تأمين المحاضرات للطلاب المنتسبين لاي صف من صفوف الجامعة وايصالها اليهم في مدة لاتتجاوز الاسبوع من تاريخ القائها في الجامعة .

د ـ تسديد الرسوم الجامعية في حينها سواء اكانت رسوما فصلية ام للدورات .

هـ ـ تأمين ايصال النتائج الى اصحابها سواء اكانت نتائج فصلية او سنوية او نتائج دورات .

و ـ تأمين ايصال الانظمة والتعليمات الصادرة عن الجامعة الى الطالب وكذلك مواعيد الفحوص لكل دورة .

ز ـ تأمين الحصول على الوثائق والمصدقات التي يطلبها الطالب وتسليمها اليه .

حـ ـ تأمين ايصال ما يحتاج اليه المنتسب من الابحاث التي تطلب اليه الجامعة اعدادها .

ط ـ تزويد الطلاب باسماء المراجع المطلوبه للابحاث .

ى ـ متابعة معاملات تحويل الطالب من فرع الى آخر او من كلية الى اخرى اذا رغب في ذلك بعد موافقة الجامعة .

ك ـ ايصال اية معلومات او معاملات اخرى تتعلق بدراسة الطالب .

المادة ١١ ـ على مدير المكتب ان يقدم للوزارة عن طريق مدير التربية والتعليم قائمة على نسختين باسماء الطلاب الذين انتسبوا للجامعات بواسطته في موعد لايتجاوز نهاية كانون الاول من كل عام مبينا فيه مايلي : ـ

أ ـ اسم الطالب   ب ـ مهنتـــه

جـ ـ عنـــوانـــه   د ـ اسم الجامعة / الكلية

هـ ـ موضوع دراسته   و ـ تاريخ تسجيله في المكتب

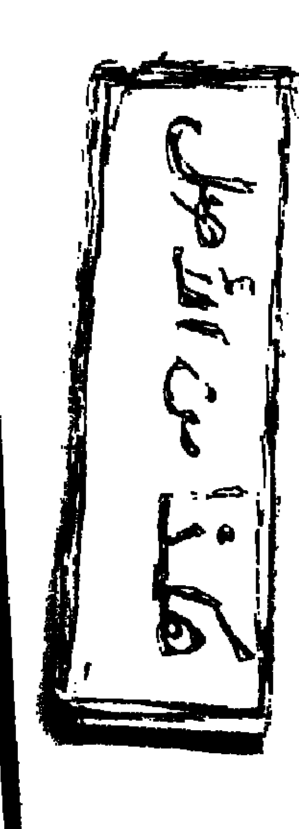
ز ـ الرسم الذي دفعه ورقم الايصال .

المادة ١٢ ـ على مدير المكتب ان يحتفظ في مكتبه بالسجلات التالية ولوزارة التربية والتعليم ان تنتدب من يقوم بتدقيقها : ـ

أ ـ سجل منظم لحساباته المتعلقة بالطلاب المنتسبين بواسطته

ب ـ سجل منظم بالكتب التي يبيعها لطلابه يبين سعر كل كتاب في موطن طباعته وسعر بيعه في المكتب .

جـ ـ سجل خاص بأسماء موظفي المكتب ومراسليه ويبين الاعمال التي يقوم بها كل منهم وراتبه .



الفصل الرابع

الاجور التي تتقاضاها المكاتب

المادة ١٣ ـ أ ـ يتقاضى المكتب من الطالب لقاء تسجيله في الجامعة مبلغ دينارين اردنيين بموجب ايصال رسمي على ان تكون نفقات تصديق الوثائق المطلوبة من الطالب داخل المملكة وخارجها على حساب الطالب نفسه شريطة ان يتولى المكتب عملية التصديق هذه خارج المملكة .

ب ـ اذا كان الطالب مسجلا قديما بالنسبة للجامعة ورغب في تسجيل نفسه لسنة تالية عن طريق مكتبه السابق او مكتب جديد فعليه ان يدفع مبلغ (٥٠٠) فلس بدل خدمات التسجيل وذلك دون حصوله على خدمات اخرى .

المادة ١٤ ـ أ ـ يتقاضى المكتب من الطالب المنتسب بوساطته للجامعة اللبنانيـــة مبلغ خمسة دنانير لقاء الخدمات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا النظام عدا التسجيل وبموجب وصول رسمية .

ب ـ يتقاضى المكتب من الطالب المنتسب بوساطته للجامعات السورية مبلـــغ ثلاثة دنانير لقاء الخدمات المنصوص عليها في المادة (١٠) من النظام عدا التسجيل وبموجب وصول رسمية .

جـ ـ يدفع الطالب للمكتب المبالغ المستحقة عليه لقاء خدماته سلفا والمكتب غير ملزم باية خدمة للطالب اذا لم يدفع المبالغ المطلوبة منه ؛

د ـ اذا دفع الطالب رسوم الجامعة عن طريق المكتب فعلى المكتب ان يحضر للطالب ايصالا رسميا من الجامعة في وقت معقول ؛

المادة ١٥ ـ على كل مكتب اعلان قائمة الاجور ورسوم تصديق الوثائق بالنسبـــة لجميع الجامعات التي يتعامل معها المكتب بصورة دائمة وواضحة في غرفة الادارة .

الفصل الخامس

المجلس التنفيذي

المادة ١٦ ـ ينتدب كل مكتب ممثلا عنه في المدينة التي تؤدى فيها الخدمات والتي يوجد فيهـــا مستشار / ملحق ثقافي بحيث يتكون من مندوبي المكاتب مجلس تنفيذي في تلك المدينة يرأســـه المستشار / الملحق الثقافي وتكون مهمته : ـ

أ ـ انجاز الاعمال المطلوبة من المكاتب الرئيسية للطلاب المنتسبين الى الجامعات الموجودة في القطر الذي يوجد فيه المجلس وارسال المعاملات الى المكاتب التي يمثلونها .

ب ـ في حالة رفض الجامعة اعتماد عضو او اكثر من اعضاء المجلس التنفيذي يمكن للمستشار / الملحق الثقافي بالاتفاق مع الجامعة اعتماد شخص او اكثر لتمثيل المجلس التنفيذي لدى الجامعة وذلك للقيام بما هو مطلوب منه لجميع المكاتب .

جـ ـ يجب ان يكون للمجلس التنفيذي ممثل واحد عـــلى الاقل في كل صف من كل قسم مـــن اقسام الكليات التي فيها طلاب منتسبون عن طريق المكاتب او يقوم المجلس التنفيذي بتنظيم ذلك وتوزيع النفقات المشتركة على سائر المكاتب اخذا بعين الاعتبار عدد الطلاب المشتركين في كل مكتب .

د – يقدم المجلس التنفيذي للمستشار/الملحق الثقافي كشفا باسمـــاء جميع الطلاب المنتسبين في جامعات القطر الذي يعمل فيه موضحا فيه الخدمات التي قام بها المجلس لكل طالب . هـــذا ويمكن لعضو المجلس التنفيذي ان يمثل مكتبا واحدا او اكثر من مكاتب خدمة الطلاب .

هـ – يكون لكل عضو من اعضاء المجلس التنفيذي من الاصوات بقدر عدد المكاتب التي يمثلها . وتكون قرارات المجلس التنفيذي بالاكثرية المطلقـــة واذا تساوت الاصوات ترجح الجهـــة التي يصوت بجانبها المستشار/الملحق الثقافي .

المادة ١٧ – أ – اذا خالف اي مكتب احكام هذا النظام او قدم معلومات غير صحيحة للوزارة او تسبب اهماله بالحاق الضرر بأي طالب منتسب عن طريقه فعلى الوزير ان ينذره لازالة هذه المخالفة او الضرر في خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه الانذار واذا استمرت المخالفة او تكررت يحق للوزير ان يغلق المكتب بصورة مؤقتة او نهائية .

ب - للوزير الحق في سحب رخصة المكتب الذي يثبت عليه اختلاس وفي مثل هـــذه الحالة يعوض الاختلاس لاصحابه من قيمة الكفالة .

المادة ١٨ – يلغي هذا النظام النظام رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٤ .

١٩٦٨/٤/١٧

الحسين بن طلال

وزيـــــر الاشغـــال العـــــامة
بشاره غصيب

وزيـــــر المـــــالية
هاشم الجيوسي

نـــــائب رئيس الـــــوزراء
احمد طوقان

رئيـــس الـــــوزراء ووزير الخـــــارجية
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمـــير
حازم نسيبه

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزيـــر المواصـــلات

وزيـــــر العدليـــــة
سمعان داود

وزيـــــر الشـــؤون الاجتماعيـــة والعمـــل
صالح برقان

وزيـــــر النقـــــل
امين يونس الحسيني

وزيـــــر الداخليـــــة
حسن الكايد

وزيـــــر الصحـــــة
صبحي امين عمرو

وزيـــر دولـــــة للشـــؤون الخـــارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزيـــــر التربيـــة والتعلـــيم
محمد اديب العامري

وزيـــــر الاقتصـــاد الـــوطـــني
حاتم الزعبي

وزير الثقافة والاعـــلام والسياحـــة والآثـــــار
صلاح ابو زيد

وزيـــــر الدفـــــاع
حابس المجالي

وزيـــــر الزراعـــــة

وزير داخليـــة للشؤون البلدية والقروية ووزيـــر دولـــة لشؤون الرئـــاسة
احمد فوزي

وزير الاوقاف والشؤون والمقـــدسات الاسلاميـــة
عبد الحميد السائح

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٢٠) لسنه ١٩٦٨

نظام نضح المياه الملوثة والرواسب والحفر الامتصاصية

داخل حدود امانة العاصمه

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام نضح الحفر الامتصاصية داخل حدود امانة العاصمة لسنة ١٩٦٨) ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه) .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الأمانة : امانة العاصمه

آلـــه : أي سيارة أو آلة معدة للنضح او تستعمل لذلك

المتعهد : الشخص الذي يملك سيارة او اكثر من سيارات النضح او يتعاطى اعمال نضح الحفر الامتصاصية من السوائل او الرواسب مباشرة او عن طريق الامانة .

الحفرة : الحفرة الامتصاصية المعدة لتجمع الفضلات او المياه القذرة للمنازل والعقارات ضمن حـــدود الامانة وتشمل المجرى او اي مكان لتجمع تلك الفضلات او المياه .

المجلس : مجلس امانة العاصمة .

المادة ٣ – تقوم الامانة بنضح الحفر الامتصاصية الواقعة ضمن حدود الأمانة بواسطة آلياتها وعمالها او بواسطة المتعهدين

المادة ٤ – يجوز للامانة ان تسمح الى شخص او اكثر بالقيام بنضح الحفر الامتصاصية تحت اشرافها وفقا للشروط والتعليمات التي يضعها المجلس لهذه الغاية وبالاجور التي يحددها لذلك بالاتفاق معهم .

المادة ٥ – يحظر على ذلك الشخص ان يقوم بنضح اي حفرة او نقل محتوياتها داخل حدود الامانة قبل الحصول على تصريح خطي من طبيب الأمانة لنقل محتويات تلك الحفرة وقبل ان يدفع الى صندوق الامانة مبلغ الكفالة المالية التي يحدد المجلس مقدارها لضمان مراعاة تعليمات العمل .

المادة ٦ – تقدم جميع طلبات النضح الى مصلحة الشؤون الصحية في الامانة ويستوفي المجلس لقاء ذلك الرسوم التالية :–

أ – سبعمائة وخمسون فلسا رسم الطلب والكشف

ب – دينار ومائتان وخمسون فلسا عن كل نقلة سوائل

ج – دينار وخمسمائة فلس عن كل متر مكعب من الرواسب اذا كانت المسافة بين مكان نضحها والسيارة لا يتجاوز خمسة عشر مترا .

د – كلما زادت المسافة ما بين مكان النضح والسيارة خمسة عشر متراً او اي كسور منها يضاف الى الرسم المبين في الفقرة (ح) من هذه المادة مبلغ خمسمائة فلس عن كل متر مكعب من الرواسب .

المادة ٧ – يتوجب على الطالب ان يدفع الرسوم عن النقلات التي يحددها عند تقديم الطلب واذا زادت الرسوم عن النقلات التي تم نقلها فيجوز لمقدم الطلب استرجاعها .

المادة ٨ – كل من يخالف احكام هذا النظام او التعليمات التي يضعها المجلس ، يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير وبغرامة اضافية قدرها خمسة دنانير عن كل نقلة تقوم بها السيارة بدون تصريح .

١٩٦٨/٤/١٧

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة – بشاره غصيب

وزير المالية – هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء – احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الخارجية – بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير – حازم نسيبه

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات

وزير العدلية – سمعان داود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل – صالح برقان

وزير النقل – امين يونس الحسيني

وزير الداخلية – حسن الكايد

وزير الصحة – صبحي امين عمرو

وزير دولة للشؤون الخارجية – عبد المنعم الرفاعي

وزير التربية والتعليم – محمد اديب العامري

وزير الاقتصاد الوطني – حاتم الزعبي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار – صلاح ابو زيد

وزير الدفاع – حابس المجالي

وزير الزراعة – سامي ايوب

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة – احمد فوزي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – عبد الحميد السائح

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٨٠ من قانون الجيش العربي رقم ١١ لسنة ١٩٦٤
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٢١) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام صندوق الادخار

لضباط صف وافراد الجيش العربي

صادر بمقتضى الفقرة (١/د) من المادة ٨٠ من قانون الجيش العربي لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق الادخار لضباط صف وافراد الجيش العربي لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي بشطب ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

ب – لا يجوز سحب اي مبلغ كان من اموال الصندوق الا بتوقيع رئيس اللجنة او نائبه والمراقب المالي او المحاسب ووفق القرار الصادر بموجب الفقرة السابقة .

المادة ٣ – تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي كما يلي : –

أ – بشطب عبارة (وأمين الصندوق) الواردة في آخر الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ومراقبا ماليا) .

ب – باضافة عبارة (وأمين الصندوق) بعد كلمة (والمحاسب) الواردة في الفقرة (ج) منها .

١٩٦٨/٤/١٧

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة – بشاره غصيب

وزير المالية – هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء – احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الخارجية – بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير – حازم نسيبه

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات

وزير العدلية – سمعان داود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل – صالح برقان

وزير النقل – امين يونس الحسيني

وزير الداخلية – حسن الكايد

وزير الصحة – صبحي امين عمرو

وزير دولة للشؤون الخارجية – عبد المنعم الرفاعي

وزير التربية والتعليم – محمد اديب العامري

وزير الاقتصاد الوطني – حاتم الزعبي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار – صلاح ابو زيد

وزير الدفاع – حابس المجالي

وزير الزراعة – سامي ايوب

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة – احمد فوزي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – عبد الحميد السائح

هذا من الاصل

قرار رقم (١٠)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٧/١١/١٩ رقم ش / ١ / ١٣٠٦٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة الأولى من المادة ١٧٦ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وبيان ما اذا كانت الأرباح الصافية التي يتوجب اقتطاع ١٠٪ منها لحساب الاحتياطي الاجباري بمقتضى هذه المادة هي الارباح التي تتأتى للشركة قبل تنزيل ضريبة الدخل منها ام هي الأرباح الصافية المتبقية بعد اجراء هذا التنزيل ٠

وبعد الأطلاع على كتاب وزير الأقتصاد الوطني الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٦ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الفقرة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي : (يجب ان يقتطع كل سنة عشرة في المئة من الارباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الأجباري) .

والواضح من هذا النص ان نسبة العشره بالمئة يجب ان تقتطع من الارباح الصافية للشركة .

وحيث ان الربح الصافي بالمعنى المقصود قانونا هو الفرق بين جملة الأيرادات من جانب وجملة المصروفات والأستهلاكات من جانب آخر .

وحيث ان ضريبة الدخل لا تدخل في مفهوم المصروفات والاستهلاكات فان ما ينبغي على ذلك ان الاحتياطي الأجباري يجب ان يقتطع من الارباح الصافية قبل خصم الدخل منها .

هذا ما نقرره بالأكثرية في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ٢ / ٣ / ١٩٦٨

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الاقتصاد الوطني	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثاني	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الأول
	مخالف	مخالف		
علي الهنداوي	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار المخالفه

المعطى من العضوين السيدين بشير الشريقي وشكري المهتدي في قرار التفسير رقم ١٠ / ١٩٦٨

بعد التدقيق يتبين ان الفقرة الاولى من المادة ١٧٦ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ تنص على ما ياتي (يجب ان يقتطع كل سنه عشرة بالمئة من الارباح الصافيه يخصص لحساب الاحتياطي الاجباري) .

وحيث لم يرد في قانون الشركات ولا في قانون ضريبة الدخل تعريف خاص للارباح الصافيه التي يقتضي ان يقتطع منها كل سنة عشرة بالمئة لحساب الاحتياطي الاجباري ، فانه يقتضي تفسير الارباح الصافيه هذه بمعناها الفني العام على ضوء ما قرره شراح قوانين التجاره . وقد ورد على الصفحه ٣١٣ من كتاب (شركات المساهمة للدكتور محمد صالح) عند حديثه عن الاحتياطي القانوني ما ياتي (لان الربح الصافي لايعد حقا خالصا للمساهمين اذ يقتطع منه جزء للاحتياطي القانوني) كما ورد على الصفحه ٤٢٧ من كتاب مراجعة الحسابات لمحمد كامل الحاروني ما ياتي (وصافي الربح بعد تجنيب مبلغ الضرائب المستحقه يمثل الارباح القابلة للتوزيع) وورد على الصفحه ٥٠١ منه ما ياتي (ان من ابرز اغراض المحاسبه الوصول الى صافي ربح المنشاه الذي يحق لاصاحبها ان يتقاسموه سنويا دون ان يعرضوا راسمالهم للنقص او يتهموا بمخالفة القانون) .

فالربح الصافي اذن هو الربح القابل للتوزيع ، وحيث انه لا يكون الربح قابلا للتوزيع الا بعد (تجنيب مبلغ الضرائب المستحقه) على حد تعبير الاستاذ الحاروني - فان المقصود من الربح الصافي هو المبالغ الخالصة من التكاليف والتي تصبح حقا خالصا للمساهمين .

وحيث ان هذه الارباح الصافيه لا تكون خالصة من التكاليف وتصبح حقا للمساهمين الا بعد دفع ضريبة الدخل عنها ؛

فان ما يبنى على ذلك ان الاحتياطي الاجباري المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ١٧٦ من قانون الشركات يجب ان يقتطع بعد دفع الضريبة عن الارباح لا قبل دفعها ؛
هذا ما نراه في تفسير النص المطلوب تفسيره خلافا لرأي الاكثريه المحترمه .

صدر ٢ / ٣ / ١٩٦٨

العضو المخالف	العضو المخالف
شكري المهتدي	بشير الشريقي